

الفصل الثاني

تمهيد

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة خطوة أساسية للحد من جرائم العدوان ،. حيث حرم الميثاق كل حرب عدوانية فكل حرب في حكمه تعتبر محظورة، لأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين هذان الأخيران يعتبران من أهم مبادئ الهيئة بعد فشل عصبة الأمم بوضع حد لويلات الحروب، ولذا فقد أفرد الميثاق فصلا كاملا يقرر فيه الوسائل المتاحة له لقمع جريمة العدوان، ووضع حد لكل المخالفات التي من شأنها أن تمس بالأمن والسلم الدوليين ولذا فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الأمن الجماعي أما في المبحث الثاني تناولنا تدابير الأمن الجماعي وختمنا هذا الفصل بمبحث ثالث الذي تطرقنا فيه إلى العدوان العراقي على الكويت وتدابير الأمن الجماعي بصدده كدراسة تطبيقية.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي.

فكرة الأمن الجماعي فكرة قديمة، لكن أول محاولة حقيقية باتجاه إقامة نظام الأمن الجماعي كانت مع نشأة عصبة الأمم ونهاية الحرب العالمية الأولى، إلا أنها فشلت لعدة أسباب من أهمها غياب الإرادة السياسية لدى القوى الكبرى. لكن الأمر لم يستمر طويلا حيث تم إحياءه مرة أخرى مع نشأة الأمم المتحدة عام 1945¹ التي أرجعت مصطلح الأمن الجماعي إلى الساحة الدولية. ولاستجلاء مفهوم الأمن الجماعي كمصطلح شغل حيزا كبيرا من النقاش بين فقهاء القانون الدولي تطرقنا إلى:

تعريف الأمن في المطلب الأول بالإضافة إلى تعريف الأمن الجماعي في المطلب الثاني وأخيرا نبين آليات الأمن الجماعي وأجهزته الدولية الرئيسية.

المطلب الأول: تعريف الأمن:²

الأمن نقيض الخوف، وهو أكثر المصطلحات غموضا، فهو يستخدم في الكثير من المجالات والمواقف كما يتضمن عناصر مختلفة مثل: القدرات العسكرية والقوة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، والتقدم التقني والعلمي، وكذلك القدرات السياسية والدبلوماسية.

ويتفق أغلب المتخصصين في قضايا الامن على القول بأنه يجب توافر ثلاث معايير كحد أدنى لأي محاولة جدية لتعريف الأمن:

فالأمن يعني بالنسبة لكل جماعة المحافظة على قيمها الأساسية، وعدم تعرضها للتهديدات، وقدرتها على صياغة أهدافها السياسية أي أن الامن يمكن فهمه على الصعيد الدولي بأنه وجود تهديدات عسكرية وغير عسكرية من شأنها أن تمس بالقيم الرئيسية التي

¹ - محمد بن صديق - الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة 2 ص 07.

² - محمد بن صديق، المرجع نفسه، ص 10.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يرغب شخص دولي أو جماعة دولية ما في الرقي بها أو المحافظة عليها، وتتطوي تلك التهديدات على خطر استخدام القوة.

ومن هنا فإن مفهوم الأمن يرتبط بمفهومين آخرين هما "القوة" و"التهديد" ويقصد بالقوة قدرة وحدة سياسية على فرض إرادتها على الوحدات الأخرى، فأما التهديد فيشار به إلى الخطر المحدق بالدولة والذي يؤثر على سياستها الأمنية سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي. وقد يكون التهديد حقيقيا (كالغزو مثلا) وقد يكون متصورا (كالخشية من الهجوم)، ويكون التهديد إما عسكريا مثل العدوان والسيطرة وإما غير عسكري مثل تدفق الهجرة وتهريب المخدرات والإرهاب... غير أن الأبعاد العسكرية تظل في قلب اهتمامات الدول في مسعاها لتحقيق الأمن¹. ومن هنا ميز البعض بين الأمن اللين وبين الأمن الصلب.*

ومن خلال ما سبق ذكره فقد دار جدل كبير حول التمييز بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للأمن، أو بتعبير آخر بين الأمن العسكري والغير عسكري.* ولذا سوف نتطرق إلى أبرز المدارس الفكرية ومقاربتها للأمن والسلام في العلاقات الدولية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المدرسة المثالية: L'ecole idealiste

سادت هذه النظرية فترة ما بين الحربين العالميتين، ويهدف أصحابها إلى منع الحروب عن طريق إقامة سلام مؤسس على القانون ويؤكدون أهمية حل النزاعات الدولية بالطرق القانونية وبالتحكيم، وأن لا تستعمل القوة إلا ضد الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي.

¹ - محمد بن صديق، المرجع السابق ، ص11.

* الأمن اللين: ويعني التهديدات غير مباشرة أي غير عسكرية أما الأمن الصلب: يعني التهديدات المباشرة أي التهديدات العسكرية
* المفهوم الضيق نقصد به استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وقد حظيت هذه النظرية باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة وارتبطت نظرية أصحابها بمفهوم الحكم العالمي *gouvernance globale* * .

وبتعبير آخر فإن المدرسة المثالية تركز على ما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية وليس على ما هو كائن فعلا، وهي تؤمن بالسلام العالمي وبدور القانون الدولي وكذا المنظمات الدولية في تحقيقه.¹

الفرع الثاني: المدرسة الواقعية: L'ecole realiste

ظهرت النظرية الواقعية في فترة الأربعينيات من القرن العشرين ويركز أصحاب هذه النظرية أنه لا يمكن لدولة ما في ظل السباق الفوضوي الدولي أن تحافظ على وضعها الأمن المطلق إلا إذا عززت قوتها العسكرية بوجه خاص وهي الضمان لسيادتها وسلامتها الإقليمية.

وقد تفرع عن النظرية الواقعية نظريات أخرى نتطرق إليها كما يلي:

أولا: النظرية الواقعية التقليدية:

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى قدرة الدول على المقاومة من أجل البقاء، وأنه ليس هناك مجال للفاعلين من غير الدول ولا للتعاون أو وضع القانون، فاعتبارات القوة وحدها التي تؤخذ في الاعتبار.

* يعني نظام دولي قائم على قوانين تتجاوز الدول وتوضع من قبل منظمات دولية مثل الأمم المتحدة.

¹ - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا: النظرية البنوية الواقعية:

وقد اهتمت هذه النظرية البنوية بالنظام الدولي، ويرى أصحابها أن طريقة توزيع القدرات بين القوة العظمى وتشكيل التوازن بينها هما اللذان يحددان استقرار النظام الدولي أو عدم استقراره.

ثالثا: النظرية الواقعية الجديدة:¹

يرى الواقعيون الجدد أن التعاون بين الدول ممكن ومرغوب فيه من أجل الحد من أخطار انعدام الأمن وضمان الحصول على مكاسب نسبية وليست مطلقة لكل منهما. وإن السباق الفوضوي الدولي يمكن أن يبدو أقل قسوة عندما تدار المناقشة بين الدول عن طريق آليات الامن والتعاون.

إلا أن الواقعيين ظلوا أسيري نظرة تقليدية ضيقة للأمن تحكمها الرهانات العسكرية بالأساس.

الفرع الثالث: المدرسة الليبرالية: L'école liberale

إن الأمن في نظر الليبراليين لا يقتصر على البعد العسكري بل يتسع ليشمل العوامل المؤسسية والاقتصادية والديمقراطية لاعتبارها أبعاد حاسمة لإرساء السلام.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه إذا كانت الحرب اتجاها طبيعيا لدى النظرية الواقعية فإنها خطأ تراجيدي يجب منعه أو تقليل فرصه من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية، حيث تهتم المدرسة الليبرالية بالتعاون القائم على الاعتماد المتبادل والمنفعة المتبادلة.²

¹ - محمد بن صديق - المرجع السابق، ص 14.

² - المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وفي الأخير فلا بد من الأخذ بجميع النظريات لتحديد مفهوم الأمن وخصوصا وأننا أمام عصر يشهد الكثير من المشاكل التي تتخطى كل الحدود الوطنية، ولذا لابد من أن يتحقق الأمن المشترك.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الجماعي:

لا شك أن تحقيق الأمن الجماعي كان أحد أهداف التنظيم بل البعض يعتبره أهمها على الإطلاق، ولعل السبب في إعطائه هذه الأهمية لفكرة تحقيق الأمن الجماعي هو أنها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية في زمننا باعتبارها الحل الوسط بين الفوضى الدولية وبين الحكومة العالمية.¹

وقد ظهر نظام الأمن الجماعي إلى حيز الوجود بعد فشل نظام توازن القوة واندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914، وبعد الخسائر البشرية والمادية التي خلفتها الحرب أدرك المفكرون والسياسيون ورجال القانون على ضرورة إيجاد نظام جديد يجنب البشرية ويلات الحروب.

إن تحديد مضمون الأمن الجماعي باعتباره أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة الذي جاء النص عليه في المادة الأولى من الميثاق والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونصرة المعتدى عليه حفاظا على السلم والأمن الدوليين.²

ومن أبرز التعريفات وأحدثها تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الأمن الجماعي: هو "تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول أعضاء في منظمات دولية تتكفل فيما بينها للحفاظ على السلام العالمي وتحريم الاستعمال غير شرعي للقوة".³

¹ - بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ص 20.

² - أنظر إلى الملحق رقم 1.

³ - قلي أحمد، قوات حفظ السلام - دراسة في ظل المستجدات الدولية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم - تخصص قانون، ص

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

كما عرفه الدكتور حسن نافعة على النحو التالي "نظام الأمن الجماعي يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن أي اعتداء يقع على دولة مهما كانت صغيرة بعد الاعتداء على جماعة دولية ككل وبالتالي فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو رده لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها".¹

ومن خلال التعاريف يتضح لنا أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على شقين أساسيين متباينين، الأولى عبارة عن شق سلبي يقصد به امتناع الدول في علاقتها الدولية باستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها والشق الثاني هو شق إيجابي يتمثل في تدخل مجلس الأمن في حالة إقدام إحدى الدول باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يقوم نظام الأمن الجماعي على أسس ومقومات اتفقت عليها الدول المعنية، ومن أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الامن الجماعي هي:

أولاً: حظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلح أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في حالتين:

إما من خلال جهاز دولي مجلس أمن أو في حالة الدفاع الشرعي وهي مرهونة بتوافر شروط معينة منصوص عليها في المادة 51 من الميثاق.²

ثانياً: دعم التعاون الدولي المبني على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وحق تقرير مصيره.

ثالثاً: توافر الحياد وموضوعية نظام الأمن الجماعي، وهو الأمر الصعب في وقتنا الحالي ويرجع ذلك إلى التطورات الحاصلة على المستوى الدولي.

¹ - قلي أحمد، قوات حفظ السلام - دراسة في ظل المستجدات الدولية، المرجع السابق، ص 15.

² - راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

رابعاً: تقرير نظام فعال للجزاءات كفيل باحترام المبادئ والقيم الواردة في الميثاق وتحقيق تطبيق فعال لنظام الأمن الجماعي حيث تكون القوة الجماعية القادرة على تحقيق الردع بنوعيه العسكري وغير عسكري.¹

إن نظام الأمن الجماعي قد مر بعدة مراحل، ومحطات استخلص من خلالها مفهوم هذا المصطلح وكل مرحلة كانت تعطي للمجتمع الدولي نظرة مختلفة له ففي بداية نشوء التنظيم الدولي وعدم توازن القوى بين الدول وكثرة الحروب أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء منظمة تحمي البشرية من هذه الحروب، فأنشأت عصبة الأمم التي كان فيها تجسيد هذا المفهوم لكن الأمر لم يدم طويلاً حيث أن أطماع الدول أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وفشل العصبة من تحقيق هذا النظام. غير أنه بالرغم من اندلاع هذه الحرب لم يفقد المجتمع الدولي رغبته في إنشاء يحفظ البشرية من ويلات الحروب حيث أنشأت هيئة الأمم المتحدة لتجسيد هذا الطموح بالرغم من التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، وتبدل المصطلحات في زمن تطغى عليه التكتلات وعدم التوازن في القوة وظهور حروب جديدة بعيدة كل البعد عن الحروب التي مرت، ومن خلال ما سبق ذكره فسوف نتطرق إلى الأمن الجماعي في عهدة عصبة الأمم في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتطرق إلى الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة أما الفرع الثالث نتطرق إلى الأمن الجماعي في ظل الحرب الباردة.

الفرع الأول: نظام الأمن الجماعي في عصبة الأمم:

لقد تضمن ميثاق عصبة الأمم عدداً من المواد التي حاولت تجسيد نظرية الأمن الجماعي في الواقع العملي من خلال أجهزة العصبة ومؤسساتها.²

¹ - قلي أحمد، المرجع السابق، ص 17.

² - بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وقد تضمن ميثاق عصبة الأمم ثلاث مبادئ أساسية من أجل إرساء نظام الأمن الجماعي وهي على النحو التالي:

أولاً: مبدأ احترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي نصت على هذا المبدأ المادة 10 من الميثاق¹، حيث في حال وقوع تهديد أو حظر أو عدوان يبادر مجلس العصبة إلى استخدام الوسائل الكفيلة بتنفيذ التزاماته.

ثانياً: التسوية السلمية للنزاعات نصت المادة 12 على أنه: "إذا نشأ نزاع من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك دولي، يوافق الأعضاء على عرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية بواسطة المجلس".

كما نصت المادة 13 الفقرة 1 على ما يلي: "كلما نشأ نزاع بين أعضاء العصبة، يحال إلى التحكيم أو التسوية القضائية إذ لم يكن من الممكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية"².

ثالثاً: عدم مشروعية الحرب: إن عصبة الأمم لم تحرم الحرب بشكل قاطع، بل اكتفت بالنص على مجموعة من القيود تحد منها وتضبط حق الدول في استعمال القوة، حيث أن الحرب مشروعة إذا اتخذ أطراف النزاع جميع إجراءات المبنية في العهد، وتكون غير مشروعة في الحالات المخالفة كحالة قيام الدول بشن الحرب قبل عرض النزاع على القضاء أو مجلس العصبة أو التحكيم.

إن مفهوم الأمن الجماعي تجسيد المسؤولية المشتركة بين جميع دول الأعضاء، بالرغم من أن هذا المفهوم له أهمية كبيرة في التنظيم الدولي إلا أنه لم يشق طريقه إلى التنظيم بل ظل محكوما بالتطورات والتغيرات التي حدثت في النزاعات الدولية العامة،

¹ - المادة 10 "يتعهد أعضاء العصبة باحترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالهم السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي".

² - قلي أحمد، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وتحت ضغط توازن القوة الذي حكم ولا زل يحكم السياسة الدولية في تلك الفترة مترادفا مع توازن المصالح¹.

الفرع الثاني: الأمن الجماعي في عهد هيئة الأمم المتحدة:

إن فشل عصبة الأمم في تجسيد مصطلح الأمن الجماعي وتفعيله ووقوع العالم في حرب عالمية ثانية أعطت فرصة للمجتمع الدولي لتقييم نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة، وذلك بالبحث عن النواقض والاستفادة منها من أجل إعداد نظام جديد في إطار منظمة دولية جديدة تجسد هذا النظام من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

إن هيئة الأمم المتحدة جسدت نظام الأمن الجماعي من خلال الفصل السابع من الميثاق تحت عنوان "فيما يتخذ من أعمال في حالة التهديد أو الإخلال به ووقوع العدوان"²، وهو يتضمن المواد من 39 إلى 51.

يرتكز نظام الأمن الجماعي على دورين تقوم بهما الأمم المتحدة وهما دور وقائي ودور علاجي.

أولا: الدور الوقائي:

ينطلق الدور الوقائي لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة من خلال العمل على تكريس مجموعة من المبادئ وهي:

1- حظر استعمال القوة: نصت المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق على أن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس الامتناع عن التهديد باستعمال القوة ضد الاستقلال السياسي

¹ - قلي أحمد، المرجع السابق ، ص21.

² - انظر الملحق رقم 1.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لأي دولة أو استخدامها أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.¹

2- تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية: نظام الأمن الجماعي لا يقوم على أساس رد العدوان فحسب بل لديه آلية لمنع وقوعه تتجلى في حث الأطراف المتنازعة في حالات الاستمرار في هذا النزاع أنه يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وأن يتبعوا في حله طريق المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية.

3- تدابير قمع العدوان: إن تدخل مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في أي نزاع يكون تدخلاً مباشراً لا ينتظر إخطاره من أطراف النزاع أو أي طرف آخر لا علاقة له بالنزاع ما دام أن الوضع الدولي يوصف بالتأزم نتيجة وجود إخلال بالسلم أو وقوع عدوان.²

وتجدر الإشارة إلى أن أي دولة معتدية لا يمكنها أن تتحجج بنص المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق التي تنص على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في حالة اتخاذ مجلس الأمن لتدابير وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ولم يقتصر الأمر عند ذلك بل يلزم ميثاق دول الأعضاء في المنظمة الأممية بتقديم المساعدة للمنظمة ككل ولمجلس الأمن بالخصوص بأي عمل يقوم به وفقاً للميثاق.³

إن سلطات مجلس الأمن واسعة في تطبيق أحكام الفصل السابع خيرة ومتنوعة تبدأ من سلطته في تكييف الوقائع، وتليها سلطة إصدار قرارات أو توصيات تتضمن تحديد نوع التدابير ضد الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو الدول المعتدية.⁴

¹ - أنظر إلى الملحق رقم 1.

² - قلي أحمد، المرجع السابق، ص 23.

³ - انظر إلى المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، الملحق رقم 1.

⁴ - قلي أحمد - المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

إلا أن هذه التوصيات أثارت إشكالا قانونيا فيما يخص الطبيعة القانونية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، والإشكال يتضمن القمة القانونية لهذه التوصيات وفي هذا السياق الأستاذ ماريدبيوي أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق واستنادا إلى المادة 39 منه تكتسب قيمة قانونية إلزامية على سبيل الاستثناء، وأن مجلس الأمن يصدر توصياته من أجل العمل على تطبيق التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادتين 40-41 من الميثاق¹.

ثانيا: الدور العلاجي:

يعتبر هذا النمط العلاجي نقلة نوعية في استكمال نظام الأمن الجماعي باعتباره وحدة متكاملة اختص به مجلس الأمن، حيث منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية مهمته اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد نصت على هذا النمط المواد من 42-48 حيث تبين هذه المواد كيفية تطبيق القوة العسكرية وكذا استعمال الجيش، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة²، ومن خلال استقراء المادة 43 من الميثاق يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، أو بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للدول أن تقرر اشتراك في التدخل العسكري إلا بعد استشارة مجلس الأمن.

¹ - قلي أحمد، المرجع السابق ، ص 27.

² - أنظر غلى الملحق رقم 1.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثالث: نظام الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة:

في هذه الفترة عرف المجتمع الدولي تحولا جذريا حيث انقسم العالم إلى معسكرين إيديولوجيين متصارعين يهدف كل منهما إلى الهيمنة على الآخر وعلى العالم في نفس الوقت، معسكر شرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد أثرت الحرب الباردة على نظام الأمن الجماعي تأثيرا سلبيا مما أدى إلى ظهور نقائص من بينها عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي والإصراف باستخدام الفيتو الذي ورد في المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة¹ وإحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي، وسوف نتطرق إليها كما يلي:

- أولا: عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي:

وينعكس هذا سلبا على نظام الأمن الجماعي حيث لم يتم إنشاء جيش دولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى الخلاف حول تكوين القوة الكلية للجيش الدولي فمن جهة اقترحت أمريكا أن يتكون الجيش الدولي من 3800 طائرة وعشرين فرقة مشاة وغواصة و84 مدمرة، ومن جهته أراد الاتحاد السوفياتي إلى تخفيف هذه القوة إلى أعداد أقل بكثير كما ظهر خلاف حول تواجد الجيش الدولي حيث أراد الاتحاد السوفياتي أن يكون مكان تواجد هذه القوات في منطقة أومية لكنه وجد تصدي من دول غربية، وكانت الخلافات عديدة منها تجميد لجنة أركان الحرب التي تم تشكيلها طبقا لنص المادة 47 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها في تقديم النصائح والإرشادات لمجلس الأمن إزاء الوسائل العسكرية الناجعة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين²، ما أدى إلى

¹ - أنظر إلى الملحق رقم 1.

² - قلي أحمد ، المرجع السابق، ص35.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

إضعاف آليات الأمن الجماعي، وهو ما جعل هيئة الأمم المتحدة تخضع لإرادة الدول الكبرى في تحديد حالات التدخل والدفاع والرد من عدمه.

- ثانيا: الإسراف في استخدام "الفيتو":

أدت الحرب الباردة بين المعسكرين بين إسراف الدول دائمة العضوية في استخدام حق النقض في غير المجالات التي شرعت، ولقد أثبتت التجارب العملية أن للفيتو آثار سلبية على تأدية مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في هذه الفترة إذ شل عمل مجلس الأمن في العديد من المرات خاصة الأزمة الكورية لعام 1950 وأزمة السويس عام 1956.

- ثالثا: إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي:

أدى تجميد لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن والإسراف في استخدام الفيتو أدى إلى شلل عمل مجلس الأمن في تصدي لحل الأزمات الدولية التي اندلعت فغي فترة الحرب الباردة، هذا الوضع أدى إلى فقدان الثقة من أطراف الدول في النظام الأمن الجماعي¹، ولذلك بدأت تبحث الدول عن ترتيبات أخرى خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة وتعود إلى الممارسات التقليدية السابقة على إنشاء أمم متحدة مثل توازن القوة إحلال نظام التحالفات الدائمة والمؤقتة.

لكن النظام الدولي ثنائي القطبية بدأ يفرض منطقه فكلا القطبين تطلعا إلى الهيمنة على العالم وحاول كل منهما أن ينظم صفوف معسكره ويقوده، وكان من الطبيعي أن تؤدي هذه التفاعلات إلى ما أصبح يعرف لاحقا بنظام مناطق النفوذ وهو النظام الذي أصبح مقننا بعد قيام حلف شمال أطلنطي 1949 ثم قيام حلف وارسو عام 1955. إن نظام مناطق النفوذ يتناقض جذريا مع نظام الأمن الجماعي على الصعيدين السياسي

¹ - قلي أحمد، المرجع نفسه ص 36.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

والاستراتيجي¹، مما أدى بنا إلى طرح التساؤل التالي التالي: ماهي آليات نظام الامن الجماعي بحسب الميثاق

المطلب الثالث: آليات الأمن الجماعي وأجهزته الدولية الرئيسية:

إن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هو مهمة عهدت إلى هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل الحفاظ على الامن والسلم قامت الهيئة باتخاذ آليات من خلالها يمكن تطبيق الأمن الجماعي وقمع جريمة العدوان ولذا، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى آليات والأجهزة الدولية الرئيسية المطبقة للأمن الجماعي وتتمثل هذه الأجهزة في: الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الذي سوف يكون محور الدراسة.

الفرع الأول: مجلس الأمن وآلياته:

يعتبر مجلس الأمن أقوى وأهم جهاز في الأمم المتحدة، وله المهمة الرئيسية في مواجهة العدوان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وهو ما أشارت إليه المادة 24 الفقرة الأولى من الميثاق، والتي أوضحت أن هناك الرغبة في أن يكون العمل التي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، حيث يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في القيام بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات...²

ولقد أثّرت هذه المسألة في مؤتمر دومبارتي أوكس سنة 1944 حول إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية ويعهد إليه بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد استقر الأمر على إنشاء جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال لمواجهة أي أزمة تهدد السلم والأمن الدوليين وقد تحقق الأمر

¹ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن، عالم المعرفة، الكويت، طبعة 1995، ص 125.

² - أنظر إلى الملحق رقم 1.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

بوضع جهاز سمي بمجلس الأمن واعترفت به ميثاق الأمم المتحدة وخولت له الحق في إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل في النزاعات بغض النظر عن مواجهة أو اعتراض الدول المتنازعة¹، ولمجلس الأمن اختصاصات وسلطات منحت له بموجب الفصل السابع من الميثاق وتعد هذه السلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية الأخرى، حيث خولت له سلطة تقديرية واسعة في تكييف جميع أنواع المنازعات والمواقف الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يتمتع بسلطة تقديرية بتحديد وقوع جريمة عدوان من عدم وقوعها²

ومن خلال ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى كيفية عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن وسلطة مجلس الأمن بتكييف وقوع الجريمة وأخيرا الآثار والنتائج التي تترتب على تكييف المسألة على أنها تشكل جريمة عدوان.

أولاً: كيفية عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن:

تعرض جريمة العدوان على مجلس الأمن عن طريق الجهات التي تملك حق عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن الدولي وهي كالاتي:

1- الأمين العام للأمم المتحدة: لقد خول ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام سلطة التصرف وتقدير خطورة المشكلات الدولية، فمنحت المادة 99 من الميثاق³ الحق في أن ينبه مجلس الأمن لأي مسألة - جريمة العدوان - يرى أنها تهدد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى تدخل الأمين العام في حل النزاعات الدولية بصفة مباشرة من خلال الاتصال بأطراف النزاع وصولاً إلى الوقوف على مدى خطورتها وما إذا

¹ - أنظر إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1.

² - سدى عمر المرجع السابق، ص 78.

³ - الاختصاص المسند للأمين العام للأمم المتحدة لتلك المادة هو حق خاص يتخطى أي اختصاص سبق تقريره لموظف رئيسي في المنظمة الدولية.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

كان الأمر يتطلب لفت نظر مجلس الأمن. قد يحتاج إلى قيام من جانبه للتحقيق في المسألة أولاً لتقديم المعلومات الصحيحة لمجلس الأمن.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة: للجمعية العامة أيضاً الحق في حالة ارتكاب أي عمل عدواني عرض المسألة أمام مجلس الأمن الدولي، وهو ما يستفاد من المادة 11 الفقرة 3 والتي قررت أنه: "للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض الأمن والسلم الدولي للخطر".¹

وتجدر الإشارة إلا أن هذا الحق يصير واجباً إذا كانت المسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أي عضو في الأمم المتحدة.

3- أي عضو في الأمم المتحدة: يمكن لأي عضو في الأمم المتحدة عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن، وذلك بغض النظر عن كونه عضو في المجلس أم لا وسواء كانت الدولة التي تعرضت لهذا الموضوع طرفاً في موضوع العدوان أم لا وهذا ما نصت عليه المادة 35 الفقرة 1 بذكرها بأنه "أن لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبأ لأي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 3-4"²

4- أي دولة طرفاً في جريمة العدوان: حتى ولم تكن عضواً في الأمم المتحدة أن تعرض جريمة العدوان على مجلس الأمن الدولي وهو ما أشارت إليه المادة 25 الفقرة 2 والتي تنص على أنه: "لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى النزاع تكون طرفاً فيه..."³

¹ - أنظر إلى المادة 11 من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع رقم 1.

² - المادة المذكورة تنص على (حق المجلس في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

³ - أنظر الملحق رقم 1.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

5- مجلس الأمن الدولي: أيضا لمجلس الأمن الدولي نفسه أن ينظر في جريمة العدوان حتى ولم يرفعها له الأمين العام أو دولة عضو في المنظمة أو الدولة غير العضو في المنظمة، وذلك استنادا إلى المادة 24 من الميثاق والتي تعطي كما سبق الذكر من مجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة تتكلم عن نزاع أو موقف لم يتطور بعد لارتكاب فعل العدوان، فإن هذا يؤكد أن لمجلس الأمن -من باب الأولى- صلاحية النظر في هذه الأفعال والممارسات بعد ارتكاب الفعل ولهذا يتميز مجلس الأمن الدولي عن الهيئات القضائية الأخرى التي لا يجوز لها أن تتدخل في أي نزاع من تلقاء نفسها، كما يسمح للدول الكبرى أن تعرض أمام مجلس الأمن ما يتفق مع سياستها ومصالحها.¹

- ثانيا: سلطة مجلس الأمن بتكليف بوقوع جريمة العدوان:

إن عملية توصيف أو تكليف الوضع على أنه يشكل جريمة عدوان عملا تحضيريا غايته السماح لمجلس الأمن باستخدام سلطاته بمقتضى المادتين 41-42، فهي عملية تؤدي إلى البدء بتطبيق نظام الامن الجماعي.

تعتبر المادة 39 المدخل القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكليف، ومن ثم أعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وتعتبر هذه المادة الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن التقديرية بتكليف الموقف المعروض عليه بأنه يشكل عملا من اعمال العدوان.

¹ - براهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية والمرتبة عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 1 ، 2005. ص124.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن في تكييفه لأي مسألة لا يستند إلى حرفية نصوص الفصل السابع، بقدر ما يعتمد على سلطاته التقديرية الواسعة في البحث والدرس والتقرير في شأن أي مسألة دولية.¹

ويعتبر قرار مجلس الأمن بشأن تكييف الموقف على أنه يسكل جريمة عدوان مسألة موضوعية يلزم اتخاذ قرار موافقة جميع الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن.

- ثالثاً: الآثار والنتائج التي تترتب على تكييف المسألة على أنها جريمة عدوان: إن السلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن بتكييف المسألة على أنها تشكل جريمة عدوان أم لا يتمخض عليها نتائج في غاية الأهمية والخطورة، سواء من ناحية تحديد اختصاص المجلس بالتصدي للمسألة أو من حيث الآثار التي قد يترتبها قرار التكييف باتجاه أحد طرفي النزاع أو قبولهما معا إذ قد يترتب على القرار مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو إصدار توصية أو إقرار جزاءات عسكرية أو غير عسكرية مما هو منصوص عليه في المادتين 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر في تكييفه ما يلي:

- قد يقرر المجلس أن المسألة قد تعتبر شأنا داخليا وبالتالي يتخلى عن متابعة مناقشتها.

- كما قد يقرر المجلس أن المسألة لا تدخل في نطاق الفصل السابع، وفي هذه الحالة قد يشرع في معالجتها وفقا لأحكام الفصل السادس.

¹ - سدى عمر، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

- وقد يقرر أن المسألة المعروضة عليه تدخل ضمن نطاق سلطته حيث يرى أنها تشكل حالة من حالات العدوان وبالتالي ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تطورها واستمرارها.¹

وفي الأخير فإن لمجلس الأمن السلطة الواسعة بفرض جزاءات وعقوبات على الدول المعتدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع الثاني: آلية الجمعية العامة للأمم المتحدة:

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي العام لها، كونها الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة وهي تملك سلطة سد النقص في قواعد القانون الدولي الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولذا سوف نتطرق بإيجاز إلى آلية الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار اختصاصها العام في الميثاق.

- أولاً: الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة في الحد من العدوان: يتمثل السند القانوني الأساسي لسلطات الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان وفقاً لنصوص الميثاق الأمم المتحدة لاسيما المواد 10-11-14 و 35 فقرة 1 من الميثاق، إن الجمعية العامة لها اختصاص مطلق في مناقشة أي قضية -بما في ذلك جريمة العدوان- واتخاذ قرارات مناسبة بشأنها.²

ومن أبرز المواد التي يمكن أن تستند عليها الجمعية العامة في هذا المجال هو نص المادة 1 الفقرة 1 من الميثاق وتحديداً في قولها "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع

¹ - سدى عمر - المرجع السابق - ص 86

² - سدى عمر - المرجع السابق - ص 134.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الأسباب التي تهدد السلم والتزامها بقمع العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم"، فما هي الوسائل القانونية ؟

- ثانيا: الوسائل القانونية للجمعية العامة لمواجهة جريمة العدوان والحفاظ على الأمن الجماعي: تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من الوسائل القانونية التي تستعملها في لحد من جريمة العدوان، ومنها التوصية إلى الدول ولمجلس الأمن والإدانة ووقف العضوية وطرد من الأمم المتحدة.

1- التوصية إلى الدول:

التوصية هي الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة ومن أمثلة ذلك توصية الجمعية العامة بقطع العلاقات مع الدول المعتدية كما حدث على إثر قيام إسرائيل بضم أراضي جولان السورية عام 1981¹.

2- التوصية إلى مجلس الأمن:

يمكن للجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين، ولها أن توصي المجلس باتخاذ التدابير لتسوية الموقف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق -حق عرض ارتكاب أي عمل عدواني على مجلس الأمن- يصير واجبا إذا كانت المسألة ذات صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ومن أمثلة ذلك ما أصدرته الجمعية العامة بمناسبة عدوان صربيا والجبل الأسود على البوسنة والهرسك وذلك بموجب قرارها رقم (121/47) المؤرخ في 18-ديسمبر 1992²

¹ - حيث وافقت الجمعية العامة بدورتها الطارئة يوم 5-2-1981 للأغلبية الساحقة على مشروع قرار يدين إسرائيل برفض قوانينها ونظامها الفضائي على مرتفعات الجولان السورية المحتلة.

² - سدى عمر، المرجع السابق، ص 138

3- الإدانة:

الإدانة في قرارات الجمعية العامة لها معنى مغاير لمعناها في قرارات مجلس الأمن في تكييف المسألة بناء على نص المادة 39 من الميثاق، والذي يعتبر تحديد لطبيعة الفعل المرتكب ليبيّن عليه قراراته وإجراءاته اللاحقة لمواجهة ذلك الحق لقواعد الأمن الجماعي.

وقرارات الإدانة عادة ما تصيب جريمة العدوان، ومن بين القرارات يمكن أن نذكر قرار الجمعية العامة رقم (298)¹ الصادر في فبراير 1945 المتعلق بإدانة التدخل العسكري الصيني بمساعدة كوريا الشمالية .

4- وقف العضوية للدول المعتدية:²

الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية لفترة مؤقتة تزول بزوال السبب.

ويشترط بفرض جزاء وقف العضوية على الدولة المعتدية توفر أمرين:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قبل العضو المراد وقفه عملاً من أعمال القمع والمنع.
- أن يصدر قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت وفقاً لنص المادة 12 من الميثاق.

¹ - أنظر لقرار الجمعية العامة 298 على الموقع <http://www.un.org/document/ga/res/4/res4.htm>

² - سدى عمر، المرجع السابق، 139.

5- طرد الدول المعتدية من منظمة الأمم المتحدة:

تم النص على عقوبة طرد في المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من هيئة الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن"¹

الفرع الثالث: آليات محكمة العدل الدولية للحد من جريمة العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة تتولى المحكمة في الفصل في المنازعات، وللمحكمة آليات للحد من جريمة العدوان سوف نتطرق إليها بإيجاز وذلك بإعطاء أهم الآليات حيث نبدأ بكيفية عرض جريمة العدوان على المحكمة ثم نتطرق بعد ذلك إلى مسؤولية الدول المعتدية عن جريمة العدوان في إطار محكمة العدل الدولية، وقبل التطرق إلى كيفية عرض جريمة العدوان على محكمة العدل الدولية، لا بد أن نشير إلى أن العدوان حالة مستعجلة لا يمكن للدول المعتدى عليها أن تصبر على الاعتداء حتى يتم عرض النزاع على المحكمة.

- أولاً: كيفية عرض جريمة العدوان على محكمة العدل الدولية:

هناك طريقتان لعرض جريمة العدوان، الأولى رفع الدعوى أمام المحكمة أما الثانية طلب رأي استشاري من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن.

1- رفع الدعوى من طرف الدول المعتدى عليها إلى محكمة العدل الدولية:

إن ولاية المحكمة تنعقد إما بناء على اتفاق خاص بين الدول المعنية على رفع الأمر للمحكمة ويتضمن اتفاق عرض المسألة على المحكمة، وإما إن وجد اتفاقيات ثنائية

¹ - أنظر إلى المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، الملحق رقم 1.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

أو متعددة الأطراف تقرر ولاية المحكمة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات والواضح أن الاتفاق يتضمن من الناحية الواقعية اللجوء إلى المحكمة لعرض النزاع أمامها ويتضمن من ناحية أخرى تحديد مضمون النزاع، أما في حالة قبول الولاية الإلزامية للمحكمة فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي تصرح¹ بأنها بمقتضى تصريحها هذا تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر لجميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين تقبل الالتزام نفسه.

2- طلب رأي استشاري من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن:

لقد رخص الميثاق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بطلب فتاوى بموجب المادة 96 منه، بالإضافة إلى نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص الميثاق باستفتائها"

وللغاتوى قيمة استشارية محضة فهي بطبيعتها غير ملزمة وليست لها حجية الشيء المقضي فيه، لكن يجب أن نشير إلى ملاحظات بهذا الصدد.²

1- الرأي الاستشاري من جهة قضائية تشكل أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتجمع أعلى الاختصاصيين في القانون الدولي في مختلف المناطق وتحترم معظم الإجراءات والضمانات القانونية.

¹ وفق ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على الموقع الإلكتروني: <http://un.org/arabic/aboutun/satatue.htm>

² أنظر المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة على الموقع نفسه.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

2- بعض النزاعات الدولية ولأسباب سياسية مختلفة تجد طريقها إلى المحكمة على شكل طلب استشاري، وهذا يسمح بعدم ظهور الأطراف الحقيقية للنزاع كأطراف متقاضية أمام محكمة من جهة والحصول على الرأي القانوني في الموضوع من جهة أخرى.¹

ثانياً: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في إطار محكمة العدل الدولية:

تترتب على جريمة العدوان مسؤولية قانونية-كما سبق الذكر- ذلك أن جريمة العدوان في حد ذاتها تعد خرقاً لقواعد قانونية دولية تتصف بالصفة الآمرة وهي حظر استعمال القوة أو التهديد به في العلاقات الدولية- وأي تصرف مخالف لمقتضى هذه القاعدة يقع باطلاً.

إن لمحكمة العدل الدولية دور في تكييف ووصفه على أنه جريمة عدوان ولذا سوف نتناول في هذا الفرع دور محكمة العدل الدولية بتكييف الفعل على أنه يشكل جريمة عدوان وثم نتطرق إلى سلطة محكمة العدل الدولي في إصدار تدابير مؤقتة للحد من جريمة العدوان من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين

1- دور محكمة العدل الدولية بتكييف الفعل على أنه يشكل جريمة عدوان: تتمتع محكمة العدل الدولية بتكييف الفعل على أنه يشكل جريمة عدوان ذلك استناداً للمادة 36 الفقرة 2.

ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة قضية نيكارغوا* سنة 1986 وقضية الكورفو سنة 1949.

¹ - محمد سلطان ، مبادئ القانون الدولي الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2002. ص 279-280.

* - في قضية نيكارغوا ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكارغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي رداً على اعتداءات نيكارغوا على كل من السلفادور والهندوراس ردت المحكمة على هذا الإدعاء بقولها أن ما قامت به الو.م.أ نيكارغوا يخرج كلياً عن أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وأنه يعد استعمال غير مشروع.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

2- سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار تدابير مؤقتة للحد من جريمة العدوان: تتمثل سلطة المحكمة بإصدار بعض الأوامر والتدابير المؤقتة تبقى للمادة 41 من النظام الأساسيين ومن بين التدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في إطار بعض القضايا والنزاعات المؤثرة نجد الأمر الصادر بتاريخ 10 ماي 1984 ضد العدوان الأمريكي على نيكاراغوا، والذي تضمن التدابير المؤقتة التالية:

- "أن تكف الو.م.أ وتمتتع فوراً على إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا ومنها على وجه الخصوص زرع الألغام.

- "أن تحترم حق السيادة والاستقلال السياسي الذي تملكه جمهورية نيكاراغوا، شأنها شأن أي دولة في المنطقة أو في العالم احتراماً تاماً وعدم الإضرار.

- "أن تضمن الو.م.أ ونيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة أو بتوسيع نطاقه.

- "أن تضمن الو.م.أ و نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الأطراف الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لها الحق بتحميل الدولة المعتدية المسؤولية المدنية وذلك بدفع التعويض، وبعد تعرضنا لأهم الآليات التي من خلالها توقع تدابير الأمن الجماعي ارتأينا أنه من الضروري التطرق بصفة أوسع إلى هذه التدابير.

المبحث الثاني: تدابير الأمن الجماعي

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أبرز مفهوم الأمن الجماعي في الفصلين السادس والسابع منه، كذلك في المادة الأولى من الميثاق. والذي أكد على أن من أهم أهداف

¹- سدى عمر ، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

المنظمة الدولية هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا يدل على التزام عام وشامل يتطلب أن تتخذ المنظمة تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها.¹

ولحماية الأمن والسلم الدوليين والحفاظ عليهما أوكلت منظمة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع لمجلس الأمن الدولي مهمة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية المنصوص عليها في المواد 39-40-41-42 من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولذا سوف نتناول أولاً تقرير وقوع تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان، ثانياً التدابير المؤقتة، أما ثالثاً سوف نتطرق إلى التدابير القسرية الجماعية (العسكرية وغير عسكرية).

المطلب الأول: تقرير وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان

تمثل المادة 39 من الميثاق نقطة البدء في تطبيق نظام الأمن الجماعي، حيث تنص هذه المادة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادة 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه".²

ومن خلال تفحص المادة نجد أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان. لكن هذا الأمر أثار سؤالاً مهماً حول ما إذا كانت سلطة مجلس الأمن هذه تقديرية أو أن مجلس الأمن ملزم بممارسة هذه السلطة ففي حالة استدعي

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي دراسات في القانون الدولي العام منشورات ELGA الطبعة الأولى سنة 2002، ص 88.

² - محمد بن صديق المرجع السابق، ص 161.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

اتخاذ مثل هذا القرار¹، وهنا تأتي خطورة السلطة التقديرية التي خولتها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من مجلس الأمن* فليس هناك تحديد دقيق لنطاق تطبيق هذا النص، ولا يوجد معيار موضوعي متفق عليه لتحديد المقصود بالعمل الذي يعتبر من قبيل تهديد السلم والإخلال به أو من أعمال العدوان الأمر الذي يترتب عليه إعطاء المجلس سلطة واسعة في هذا الصدد، فإذا قرر المجلس أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا جاز له أن يصدر كل ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات وأن يتخذ مباشرة إجراءات القمع المناسبة².

إن هذا الأمر نتج عنه رأيان متعارضان حيث يرى الرأي الأول أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يرفض تقرير وجود تهديدا أو خرق للسلم أو وقوع عدوان عند وجود مثل هذه الحالات، أما الرأي الثاني أنه لا يمكن لمجلس الأمن اتخاذ التقرير بمقتضى 39 إلا إذا كان جاهزا لتطبيق التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى الرأيين كالآتي:

الفرع الأول: الرأي الأول.

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن اعتبار سلطة مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 39 تقديرية حيث لا يمكن لمجلس الأمن أن يرفض اتخاذ مثل هذا التقرير دون مبرر فعلى ضوء التبعيات الرئيسية لمجلس الأمن بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين فإن المجلس ملزم باتخاذ التقرير بمقتضى المادة 39 حين تلزم الأحداث هذا التقرير، فعدم قدرة المجلس بتطبيق التدابير القسرية لا تعفيه من مسؤولياته وخاصة تلك المتعلقة بالتقرير

¹ - محمد وليد عبد الرحيم، الامم المتحدة وحفظ الأمن والسلم الدوليين - المكتبة العصرية صيدة ، بيروت، ص 103.

* - وطرح هذا التساؤل بمناقشة القضية الفلسطينية في عام 1948 حيث لم تفعل هذه المادة.

² - محمد بن الصديق، المرجع السابق، ص 163.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

بمقتضى المادة 39 ، ولذا فلا بد من الفصل بين سلطة المجلس لاتخاذ التقرير وبين سلطته لاتخاذ التدابير القسرية¹.

الفرع الثاني: الرأي الثاني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن للمجلس أن يفصل بين هذا التقرير والنتائج التي يجب أن تترتب عليها إذ لا معنى لهذا التقرير دون أن يتبعه اتخاذ التدابير القسرية الممكنة، وفي حالة اتخاذها تكون هذه التدابير فعالة على ضوء الظروف الدولية. ويتوجب عليه تطبيق الإجراءات القسرية فوراً حالة اتخاذ التقرير المنصوص عنه في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا ما أكدته الواقع الدولي حيث لم يتمكن من اتخاذ التقرير بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لسبب أن غياب القوة المسلحة المفروض وضعها تحت تصرف مجلس الأمن وفقاً للمادة 43 وأبرز مثال عن ذلك عدم اتخاذ هذا الإجراءات القسرية ضد إسرائيل في القضية الفلسطينية سنة 1948.

وتجدر الإشارة إلى عدم تمكن مجلس الأمن باتخاذ مثل هذا التقرير في الستينيات عند مناقشة قضايا جنوب إفريقيا أنغولا ورودوسيا².

إن أهمية تقرير وقوع تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان بمقتضى المادة 39 يكمن في كونه شرطاً مسبقاً لتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ لا يمكن للمجلس أن يمارس صلاحيته وفقاً لهذا الفصل إلا بعد اتخاذ لمثل هذا التقرير سواء بصورة صريحة وضمنية، وفي حالة وقوع احتلال أو تهديد أو عدوان فما هي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة الموقف.

¹ - محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 104.

² - المرجع نفسه ص 105.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة.

يعتبر التقرير بمقتضى المادة 39 شرطا مسبقا لاتخاذ التدابير القسرية المنصوص عليه في المادتين 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن قبل أن يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير القسرية يمكنه وفقا للمادة 40 أن يدعو الأطراف المعنية للتقيد بتدابير مؤقتة يراها ضرورية ومناسبة¹.

ولدراسة هذه الجزئية لابد أن نتطرق إلى ماهية التدابير المؤقتة وأنواعها وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: ماهية التدابير المؤقتة.

يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم قد نصت المادة 40 من الميثاق على أنه: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة، لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة في حسابه"².

تعطي هذه المادة لمجلس الأمن السلطة لاتخاذ التدابير المؤقتة في حالة وجود تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان بغاية منع تفاقم الموقف وحماية حقوق الأطراف المعنية.³

¹ - محمد وليد عبد الرحيم، ص 110.

² - أنظر إلى المادة 40 من الميثاق في الملحق رقم 1.

³ - محمد وليد عبد الرحيم الفرع الثاني ص 110.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: أنواع التدابير المؤقتة.

إن التدابير المؤقتة تتنوع وتتعدد والتي لا يمكن حصرها، حيث نذكر على سبيل المثال:

- أولاً: مطالبة الأطراف المتنازعة بوقف إطلاق النار ووقف الأعمال الحربية:

يمكن لمجلس من خلال التدابير المؤقتة أن يطلب من الأطراف المتنازعة وقف إطلاق النار ووقف الأعمال الحربية، والأمثلة عديدة في الواقع الدولي حيث دعى مجلس الأمن في 19 ماي 1948 الأطراف المتنازعة أثناء حرب فلسطين عام 1948 إلى وقف إطلاق النار، وكذلك قرارات التي عقت العدوان الإسرائيلي على البلدان العربية في 6 و 7 و 8 بدعوة المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور¹

ثانياً: سحب القوات المسلحة من مناطق معينة وإقامة مناطق منزوعة السلاح:

لقد فعل مجلس الأمن تدابير مؤقتة في سحب القوات من مناطق معينة وأقامت مناطق منزوعة السلاح في العديد من القرارات كقرار 61 الصادر في 4-11-1948 بشأن الانسحاب المؤقت ووقف إطلاق النار وإنشاء مناطق منزوعة السلاح في فلسطين، والقرار 82- في 5-6-1950 بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى مواقعها السابقة عن العدوان²

ثالثاً: الدعوة إلى إبرام اتفاقية الهدنة:

والأمثلة عديدة في الواقع الدولي من بينها القرارين 43-54 الصادرين على التوالي عن مجلس الأمن في 1-4-1948 وفي 15-7-1948 بشأن عقد اتفاقيات هدنة في فلسطين.

¹ - سدى عمر، المرجع السابق، ص 88

² - المرجع نفسه، ص 89.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

رابعاً: القيام بإنشاء قوات مراقبة دولية

تتحصر مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل انتهاكات التي قد تتم من الأطراف المتنازعة ومراقبة خطوط التماس بين المتنازعين.

إن هذه القوات التي قد يشكلها مجلس الأمن للأغراض المشار إليها لا تقوم بأي عمل عسكري، بل تزوده بالمعدات الضرورية عن الدفاع عن النفس وللغرض الفصل بين المتحاربين عن الاقتضاء، وقد تشرف على المناطق المنزوعة السلاح أو المحظورة على القوات المتحاربة للدخول إليها، حيث جاءت هذه القوات لسد النقص في نظام الأمن الجماعي نتيجة عدم تكوين جيش دولي بغرض فرض السلام.¹

ومن هنا أدخلت عمليات حفظ السلام كوسيلة عملية لدعم هذا النقص وقد عرفت هذه القوات بأنها: "العمليات التي تضم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، تقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوات بمساعدة الإقرار واستعادة السلام"²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة

إن تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات المؤقتة يرتبط ارتباطاً وثيقاً لتحديد المسؤولية عن تطبيقها، إذ أن مجلس الأمن لا يسهر على تطبيق هذه التدابير بل يقوم بالدعوة إليها أو اقتراحها أو تحديد نوعها لذا يمكن القول أن هذه التدابير ليست من قبيل الجزاءات الدولية.

وبما أن التدابير المؤقتة ليست ذات طبيعة جزائية المنصوص عليها في الفصل السابع ولا تأخذ حكمها ولا هي من قبيل إجراءات الحل السلمي المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ولا تأخذ حكمها فإن تحديد طبيعتها القانونية

¹ - سدى عمر، المرجع السابق، ص 90.

² - المرجع نفسه، ص 91.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

تزداد صعوبة¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يشير صراحة إلى أن للتدابير المؤقتة بمقتضى المادة 40 القوة الإلزامية، وليس في تجربة الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة ما يدل بصورة صريحة وحاسمة على أن لهذه التدابير القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة للتقيد بها مما أدى إلى تضارب الآراء حول هذا الموضوع، هناك رأي يقوم بأن المجلس بمقتضى المادة 40 لا يقدم إلا توصيات لذلك لهذه التدابير المؤقتة القوة الإلزامية على المتنازعين وهناك رأي يقول بأن استعمال كلمة call يدعو في المادة 40 ويوحي بأن القرار المتخذ وفقا لهذه المادة ليس مجرد توصيات، لأن نفس الكلمة استعملت في المادة 41 المتعلق لتدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة والتي يمكن لمجلس الأمن أن يدعو لها والتي يتوجب على أعضاء الأمم المتحدة قبولها والتقيد بها².

إن الغاية من التدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن هي منع تفاقم الموقف والوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين بالرغم من كل الصعوبات التي يواجهها مجلس الأمن خصوصا أن الدول العظمى هي التي تتحكم بالجهاز، ما يجعل من هذه التعابير إن جاز القياس من قبيل تدابير الأمن المعروفة في القانون الداخلي التي تحول دون إلى حالة العدوان.

المطلب الثالث: التدابير القسرية الجماعية.

من المتعارف عليه أن اتخاذ التدابير المؤقتة يجب أن لا يمنع ولا يؤدي إلى التأخير اتخاذ مجلس الأمن للتوصيات والقرارات النهائية بخصوص الحالة المعروضة عليه، والمطلوب أن تتخذ هذه التدابير المؤقتة فقط في الحالات الملأمة أو المناسبة لمثل هذه التدابير فإذا لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير المؤقتة أو أمر بها ولم

¹ - المرجع نفسه، ص 92.

² - محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يستجيب لها ولم تكن ناجعة يمكن لهذا المجلس أن يباشر التدابير القسرية غير العسكرية بمقتضى المادة 41 أو التدابير القسرية العسكرية بمقتضى المادة 42.¹

والمراد بالتدابير الغير عسكرية مجموع إجراءات يتم اتخاذها لغرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولكن أن تتطلب هذه التدابير الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في العمليات القتالية.

وتجدر الإشارة إلى ان عدم شمول هذه التدابير استخدام القوة المسلحة لا يؤثر على كونها تعد من تدابير القمع ولا يغير من طبيعتها كجزاء لأنها تقرض وتنفذ رغما عن إرادة الدول.²

بالرجوع إلى المادة 41 نجد أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر حيث تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة لتقرير ما يراه مناسبا لتدابير التي لا تستدعي استخدام القوة المسلحة سواء من بين التدابير التي وردت بالمادة أو غيرها.³

أما بالنسبة للجزاءات العسكرية فقد أشارت إليها المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة⁴ التي تنص عندما لا تفي التدابير المنصوص عليها في المادة 41 بالغرض، فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم القوة العسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين ومن خلال نص المادة نستشف أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة المختصة لفرض الجزاءات الدولية والإشراف على تنفيذها والالتزام بها، وهو ما أكدته المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة -سابقة الذكر-.

¹ - المرجع نفسه، ص 121.

² - غنية بن كريدوم - التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني - مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجستير في القانون العام سنة 2007/2008، ص 90.

³ - أنظر إلى الماد 41. الملحق رقم 1.

⁴ - أنظر إلى المادة 442 في الملحق رقم 1

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

من خلال الذكر سوف نتطرق إلى التدابير غير العسكرية في الفرع الأول اما في الفرع الثاني نتطرق إلى التدابير العسكرية.

الفرع الأول: الجزاءات غير العسكرية.

لقد نصت المادة 41 من الميثاق أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي تتطلب اتخاذ القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلاة الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبرية والبريدية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير التي وردت في نص المادة هي عل سبيل المثال للحصر، فلمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا من القرارات كالمقاطعة السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، حيث أن هذه القرارات تتصف بصفة الإلزام للدول الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الفرع الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية*.

- أولا: الجزاءات السياسية:

وتتمثل الجزاءات السياسية في إجراء ضغط سياسي، ويمكن تعريف هذه الجزاءات بأنها: "أثر ذو طابع سياسي والذي يوقعه مجلس الأمن على الدول المعتدية نتيجة إخلال هذه الأخيرة بإحدى قواعد القانون الدولي، والمتمثلة في قاعدة حظر استعمال القوة في القانون الدولي، وهذا الأثر ذو طابع نفسي قد ظهر من زمن بعيد وأخذت به عصبية الأمم في المادة 16 وأيضا في الأمم المتحدة¹".²

¹ - أنظر إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الملحق رقم 1.

* - تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الاقتصادية قد تحدث ضررا باقتصاديات دول أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - سدى عمر، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

ويمكن أن نحصر الجزاءات السياسية التي يمكن أن يفرضها مجلس الأمن على الدول المعتدية في ما يلي:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية: يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية يفرض على الدول بسبب مخالفة قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن تنفيذه يعد مثلاً لقرار المنظمة الدولية حتى ولم يكن هناك أي خلاف سابق بين الدولة المخالفة والدول الأخرى التي يتعين عليها التوازن بقطع العلاقات معه هذه الدول طالما صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن الدولي وفقاً لأحكام الميثاق.¹

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجزاء لم يفرض بل عوض بجزاء آخر تمثل في تخفيف مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين.

2- وقف العضوية في الأمم المتحدة: الوقف بصفة عامة هو جزاء، وهو حسب ميثاق الأمم المتحدة على النوعين الوقف العام الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها، ووقف الجزئي المقنصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة.

ويشترط هذا الجزاء أن يكون العضو المقصود وقفه قد اتخذ بالفعل أحد إجراءات التي تتخذ بموجب المواد 39-41-42 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- عدم الاعتراف بأي مكاسب يحققها المعتدي نتيجة العدوان: يقع على عاتق المجتمع الدولي فرض جزاء خاص بجريمة العدوان، ويتمحور حول عدم السماح للمعتدي بتحقيق أي مكاسب نتيجة لعدوانه وعدم اعتراف بأي مكاسب من هذا النوع وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من التعريف والتي نصت على أنه: "ليس قانونياً ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي مكاسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان"².

¹ - غنية بن كريدوم، المرجع السابق، ص 83.

² - أنظر إلى المادة 5، الملحق رقم 2.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وأهم صور جزاء عدم الاعتراف هو عدم الاعتراف بشرعية التغيرات الإقليمية بسبب استخدام القوة، وقد تمت الإشارة إلى جزاء عدم الاعتراف بمقتضى المادة 53 من مشروع قانون المسؤولية الدولية التي تنص على أنه: "ترتب الجناية الدولية التي يرتكبها أحد الدول التزاما على كل دولة أخرى بما يلي:

- عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية.
- عدم تقديم القوة والمساعدة والدول التي ارتكبت جناية.
- تعاون الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين أ و ب".¹

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد فرض هذا الجزاء في العديد من المناسبات الدولية التي تم فيها ارتكاب فعل العدوان حيث حاول في المعتدي أن يحقق مكاسب إقليمية إثر عدوانه بإعلان عن ضم الإقليم المحتل، ونذكر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 498 الصادر بتاريخ 19-12-1981 ضد إسرائيل بعد ضم أراضي الجولان السورية في 14-12-1981.

- ثانيا: الجزاءات الاقتصادية:

يراد بالجزاء الاقتصادي بشكل عام مجموعة من الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية أو الدول أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، وتتعدد الصور ومظاهر الجزاءات الاقتصادية التي يمكن فرضها على الدول المعتدية كما تعددت المصطلحات التي تستخدم للدلالة على هذه الجزاءات، وكانت المادة 41 قد أشارت إلى بعض أشكال هذه الجزاءات وبالتالي يمكن أن نميز هنا بين ثلاث أشكال رئيسية تتخذها الجزاءات

¹ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 150-151

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الاقتصادية، وهذه الأشكال هي: الحظر - المقاطعة - فرض الحصار لضمان فعالية الحظر والمقاطعة.¹

أولاً: الحظر الاقتصادي:²

يقصد بالحظر الاقتصادي وامتناع عن تصدير السلع أو خدمات وتقديمها إلى دولة معتدية، ويدخل في ذلك حظر تصدير الإمدادات بالأسلحة والمعدات العسكرية.

يقوم مجلس الأمن بفرض الحظر الاقتصادي كجزاء للدول المعتدية ومنعها من القيام بنشاطات غير المشروعة، وقد يقتصر الحظر على المواد العسكرية وقد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاج إليها الدول المعتدية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نميز بين نوعين للحظر من حيث نطاقه فقد يكون حظرا عاما وكليا أو جزئيا ومحدودا.

1- الحظر الكلي أو العام: يشمل الحظر الكلي كل أنواع التجارة حيث يمنع تصدير - أي شيء وكل شيء - إلى الدول المعتدية بما في ذلك النفط والحبوب والمواد والسلع وحتى الأدوية، كما يمكن أن يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة وحظر الطيران من دولة إلى دولة.

ويعتبر هذا النوع من الحظر خطيرا جدا حيث أنه يؤدي بحرمان الشعب من كل ما يحتاجه غالبا، ويكون الهدف من فرض هذا الجزاء دفع الشعب إلى تغيير النظام أو حثه على تغيير سياسته العدوانية ومن أبرز الأمثلة عن هذا الحظر العام الحظر الذي فرض رودوسيا بموجب القرار 253.³

¹ - أنظر إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الملحق رقم 1.

² - سدى عمر، المرجع السابق، ص 103 104.

³ - المرجع نفسه، ص 104.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

2- الحظر الجزئي أو المحدود: ¹ ينصب هذا النوع من الحظر على بعض المواد وهي محددة غالبا حيث تشمل قائمة السلع المحظورة، وكذلك السلع التي يكون من شأنها زيادة دعم القدرة العسكرية للدول المعتدية وينصب الحظر في مثل هذه الحالات على الأسلحة والمواد القتالية وبعض المعدات الاستراتيجية.

وقد تم اللجوء إلى مثل هذا الحظر في العديد من المناسبات الدولية التي ارتكبت فيها عمل عدواني من طرف دول ما، ونذكر على سبيل المثال: الجزاء الذي فرض على الاتحاد اليوغسلافي إثر عدوانه على جمهورية البوسنة والهرسك حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 713 المؤرخ بتاريخ 20 سبتمبر 1991.

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية:

المقاطعة الاقتصادية هي قيام دولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع الدول المعتدية*.

وتهدف المقاطعة إلى إجبار الدولة المعتدية على وقف اعتدائها، بالإضافة إلى ذلك عدم إتاحة المجال أمام الدول التي استهدفت بهذا الجزاء لاستيراد المواد الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي بصفة عامة الأمر الذي ينتج عنه انهيار اقتصادي، والأمر الذي يزيد من أهمية وخطورة المقاطعة هو أن الدولة الحديثة أصبحت ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة ومتشابكة مع دول أخرى، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي، وتتضمن المقاطعة العديد من التدابير والأفعال التي

¹ - سدى عمر، المرجع السابق، ص 106.

* - قد تتخذ هذه المقاطعة شكل الإجراءات الرسمية التي تتولاها الدولة أو قد تتخذ الشكل الشعبي عن طريق قيام الأفراد والجماعات بتنظيم أعمال المقاطعة.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

تحظرها كمنع الاستيراد والتصدير، وحصص الاستيراد والتصدير... وبالتالي تعرض الدول لجزاء المقاطعة سوف يؤدي بالضرورة إلى خلل في اقتصاد الدول المعتدية.¹

ثالثا: الحصار:

الحصار المقصود به هنا هو الحصار الاقتصادي كأداة ووسيلة من وسائل القسر، والذي يستخدم لفرض إرادة المجتمع الدولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقصد بالحصار الدولي كجزاء ومنع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدول المعتدية لمنعها من الاتصال بالعالم الخارجي وتلقي المساعدات، وذلك لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي، ويعتبر الحصار الاقتصادي من بين أشد صور جزاءات الدولية قاطبة، وبصفة خاصة في الوقت الراهن حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدول المعتدية وحتى للدول المجاورة لها في الأحيان.²

الفرع الثاني: الجزاءات العسكرية :

إن اتخاذ التدابير العسكرية في حالة وجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة يعني تدخل الأمم المتحدة في النزاعات، حيث يعتبر هذا من أهم وأبرز القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة.³

ثانيا: الجزاءات العسكرية لمجلس الأمن.

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين ولقمع جريمة العدوان الواقعة من دول أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر⁴، إذ تنص المادة 42 على: "إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41

¹ - سدى عمر، المرجع السابق، ص 108.

² - المرجع نفسه، ص 113.

³ - غنية بن كريدوم، المرجع السابق، ص 89.

⁴ - سدى عمر، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لا تقي بالغرض أو ثبت أنها لم تقي به جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه...¹، وهذا النص لم يكن له نظير في عصابة الأمم فهو يتقدم بالتنظيم الدولي خطوتين:

الخطوة الأولى: أنه يخول لمجلس الامن اتخاذ قرار باستخدام العقوبات العسكرية بواسطة قوات جوية برية وبحرية، بقصد العمل على استتباب السلم الدولي.

الخطوة الثانية: إن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للمادة 24 -سابقة الذكر-²

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن فرض جزاءات عسكرية أخرى لم ينص عليها بصورة واضحة وصريحة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة؟.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن التدابير العسكرية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن، فله أن يقررها عندما يرى عدم وفاء تدابير غير عسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله.

وعلى الرغم من أن التدابير العسكرية تعتبر أنجع التدابير المتوفرة في الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن لم يأذن باستخدامها إلا مرتين خلال عمر هذه المنظمة، حيث كانت المرة الأولى في عام 1950* أما الثانية في 1990 بخصوص غزو العراق للكويت، ويعود الأمر لسببين اثنين فشل الدول الأعضاء في وضع قوات مسلحة دائماً تحت تصرف مجلس طبقاً لاتفاقيات كان على هذه الدول أن تعهدها مع مجلس الأمن

¹ - أنظر إلى المادة 41، الملحق رقم 1.

² - سدى عمر، المرجع السابق، ص 117.

* - في 7 جويلية 1950 أنشأ مجلس الأمن القيادة الموحدة التابعة للأمم المتحدة في كوريا وأصدر توصية إلى جميع دول أعضاء في الأمم المتحدة بوضع قوات مسلحة تحت تصرف هذه القيادة.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وبمقتضى أحكام المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، والسبب الثاني هو فشل الدول دائمة العضوية في المجلس باتخاذ الموقف الموحد اتجاه عدد من المشاكل التي تعرض عليه وكان من المفروض أن يأمر المجلس بصددها استخدام القوة الجماعية.

وفي الأخير فإن لمجلس الأمن سلطات واسعة لفرض وتوقيع هذه الجزاءات والتدابير وهذا كله من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، وإن لقراراته أهمية كبيرة في العمل على حماية هذا الهدف لكونه يضم الدول الخمس البرى المهيمنة على العالم والتي كان لها الفضل في إنشاء الأمم المتحدة، ولذا فلا بد أن تطبق هذه التدابير بشكل عادي في أي قضية تشكل خطراً على المجتمع الدولي فلا يجوز أن تهمل قضية ويركز على قضية أخرى بحسب ما تقتضيه مصالح حماية السلم والأمن الدوليين¹.

وفي نهاية الفصل نأخذ العدوان العراقي على الكويت كنموذج حي من أجل الوصول إلى مدى فاعلية هذا النظام لمكافحة جريمة العدوان.

المبحث الثالث: العدوان العراقي وتدابير الأمن الجماعي بصدده:

بعد انتهاء حرب الخليج الأولى عام 1988 بدأت بوادر خلافات بين النظام العراقي والسلطات الكويتية مما أدى إلى نشوب أزمة بين الطرفين أدت إلى حرب شنها الجيش العراقي على الكويت، ولذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى جذور الأزمة العراقية الكويتية وبوادرها أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى التدابير التي وقعت على العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - سهيل حسن فتلاوي، الامم المتحدة، دار الحام للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 224.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول: جذور الأزمة العراقية الكويتية:

إن بوادر الأزمة العراقية الكويتية كانت مع مطلع التسعينات ونهاية الحرب الباردة ، ويعود ذلك لأسباب سياسية من جهة ، والأطماع التوسعية للحكم العراقي من جهة ثانية، ولصد هذا العدوان قام مجلس الأمن الدولي بإصدار مجموعة من القرارات في هذا الشأن.

الفرع الأول: الحرب العراقية الكويتية وبواورها.

بدأت الأزمة في 23 سبتمبر 1989 حينما زار العاصمة العراقية أمير الكويت الشيخ جابر الصباح، وقلده الرئيس العراقي صدام حسين أعلى وسام عراقي، لم يثر موضوع الحدود بينهما حتى يتجنباً إفساد جو الزيارة ولكن أحد وزراء الكويتيين هو الذي أثار هذه النقطة مع الدكتور أحمد سعود نائب رئيس الوزراء العراقي في الشؤون الخارجية إذ سألته عما إذا كان يرى الفرصة ملائمة لعقد معاهدة عدم الاعتداء بين العراق على غرار المعاهدة العراقية السعودية، وكان رأي الوزير الكويتي أن عقد مثل هذه المعاهدات يؤدي إلى اطمئنان الخواطر، وكان تعليق الدكتور سعود حمادي أولاً التفاوض في رسم الحدود ثم مسألة معاهدة عدم الاعتداء، لكن الصراع بين الكويت والعراق أصبح يؤكد على نشوب حرب بين الطرفين وأسباب عديدة وأبرزها ما جرى في 3 ماي 1990 حيث عاد العراق إلى شكواه المزمّنة من الكويت بسبب إنتاجها الزائد على حصصها في اتفاقية أوبك، حيث تقدم طارق عزيز وزير الخارجية العراقي بشكوى حول ارتفاع معدل انتاج النفط في دول الأوبك مما يشكل خطر متصاعد على العراق¹، مما فجر الأزمة في الثاني من أوت 1990 حيث احتل أزيد من 12000 من الجنود العراقيين الكويت.

¹ - محمد وليد إسكاف حق استعمال القوة في العلاقات الدولية، مركز دمشق لدراسات النظرية والحقوقية المدنية على الموقع الالكتروني www.google.dz بتاريخ 4-8-2015 على الساعة العاشرة مساء

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

أحدث الغزو العراقي للكويت أزمة عالمية، وفي هذه الأثناء صارت الفرصة سانحة ونادرة في نفس الوقت إحياء نظام الامن الجماعي على النحو الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة، بل أكثر من ذلك جاءت فرصة لاستكمال مقدماته¹، حيث فور وقوع العدوان العراقي على دولة الكويت اجتمع مجلس الامن بناء على طلب من الكويت والو.م.أ واتخذ أول قرار فيما يتعلق بالحالة بين الكويت والعراق وهو قرار 660 في أوت 1990، وقد اتخذ القرار بموجب الفصل السابع م الميثاق أي في إطار آلية نظام الامن الجماعي حيث قرر مجلس الأمن أنه يوجد خرقا للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وتفعيل المادة 39، وبناءا عليه يطالب بإنهاء احتلال الكويت دون قيد أو شرط وقد صدر القرار لأغلبية 14 صوت مقابل لا شيء.*

إن الازمة الخليجية الأولى غيرت من إدارة منظمة الأمم المتحدة تغيرا جذريا في حل الأزمات الدولية، وهذا بعد تعطيل مجلس الأمن وهيمنة الو.م.أ عليه، حيث أصبح مشلولا خصوصا عندما أصدر قرار 687 المؤرخ في 29-11-1990 الذي أدى إلى وضع العراق تحت وصاية دولية بالأحرى تحت وصاية أمريكية من الناحية الواقعية ، لقد أدارت الو.م.أ هذه الازمة بطريقة مسيسة تهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين، الاول ضمان وجود امريكي دائم في منطقة الخليج والثاني التعجيل بانتهاء الاتحاد السوفياتي، واثبات عجزه وتدهور مكانته في النظام الدولي².

¹ - أحمد قلي، المرجع السابق، ص 41.

* - هذا ما علق عليه مندوب كندا بقوله "إنه مما لا شك فيه ان العدوان على العراق غير مقبول على الإطلاق، وهو يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي".

² - أحمد قلي، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: أبرز القرارات الصادرة من مجلس الأمن بخصوص الأزمة العراقية الكويتية.

القرار رقم 660:

هو القرار المؤرخ في 2 أغسطس 1990م الصادر من مجلس الأمن وهذا نصه: " قرار رقم 660 المؤرخ بتاريخ 02 آب أغسطس 1990 إن مجلس الأمن إذ يثير جزعة غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 02 آب أغسطس 1990 وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وإذ يتصرف بموجب المادتين 39-40 من ميثاق الأمم المتحدة يقر :

1- يدين الغزو العراقي للكويت

2- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيود أو شروط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 01 آب أغسطس 1990.

3- يدعو العراق الكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية .

4- يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في الخطوات الأخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661:

أحد قرارات مجلس الأمن الدولي والتي صدرت في 06 أغسطس 1990 عن الحالة بين الكويت والعراق، ويدعو هذا القرار إلى حث الدول على وقف التجارة مع العراق، وأعفيت عن هذا القرار المواد الطبية والغذائية وذلك لأسباب إنسانية، وكانت نتيجة التصويت بموافقة 13 دولة وامتناع كل من كوبا واليمن.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: مدى فاعلية تدابير الأمن الجماعي في حالة العراق

إن الغزو العراقي للكويت أدى بمجلس الأمن الدولي إلى توقيع جزاءات وتدابير بموجب الفصل السابع، حيث تم تكليف النزاع على أنه خرق وتهديد للأمن الجماعي طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق وهو أول تدبير قام به مجلس الأمن حيث صدر قرار الأغلبية الساحقة .

ومن خلال القرار أصدر مجلس الأمن توصيات وتدابير طبقاً لأحكام المادة 41-42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما فعل أيضاً تدابير مؤقتة حيث طلب مجلس الأمن من العراق سحب جميع قواته فوراً دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 أوت 1990، كما طالب العراق بالبدء في مفاوضات مكثفة مع الكويت لحل خلافاتها وبإلغاء إجراءاته بشأن ضم الكويت،¹ وبالسماح لرعايا الدول الأخرى بالخروج وبإلغاء أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت.

إن القرار 660 أعطى لمجلس الأمن السلطة لتطبيق المادتين 41-42 حيث قام بتنفيذ تدابير غير عسكرية وعسكرية، سوف نتطرق إليها بصفة أوسع.

الفرع الأول: الجزاءات الغير عسكرية

تتمثل الجزاءات الغير عسكرية التي فرضت على العراق في جزاء عدم الاعتراف بأي مكاسب للدول المعتدية²، وعدم الاعتراف أيضاً بأي نظام يقيمه العراق في الكويت، وتعتبر هذه الجزاءات من قبيل الجزاءات السياسية التي لا تلغي الجزاءات الاقتصادية على العراق، والتي كانت الأشد والأخطر في المجتمع الدولي حيث لجأ مجلس الأمن إلى فرض جزاء المقاطعة الاقتصادية وذلك بموجب قرار 661 الصادر بتاريخ 6 أوت

¹ - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 165.

² - حيث جاء فيه يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأي ذريعة كانت ليس لها أي صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

1990، والذي ينص على وقف الصادرات والواردات من جميع السلع إلى الكويت والعراق ومنهما سواء عن طريق الدولة أو مواطنيها، ووقف التمويل أو الاستثمار لصالح العراق وقرر المجلس أن تشرف عن تنفذي هذا الحظر لجنة تضم جميع الدول الأعضاء في المجلس¹.

إن الجزاء الذي فرض على العراق قد تميز بالشدة وهو جزاء لم يسبق له مثيل لنيل من بلد مستهدف، حيث أن هذه الجزاءات التي فرضت استهدفت بلدا ترتبط 90% من صادراته من الإنتاج النفطي كما أن هذه المقاطعة كانت شاملة بحيث أنها تناولت المجالات الخمس الأساسية للاقتصاد الدولي فبالنسبة للمجال المالي أخذت هذه العقوبات شكل تجميد للممتلكات الكويتية والعراقية الموجودة في الخارج وبالنسبة إلى المجال النفطي كانت عقوبات المقاطعة تمنع شراء النفط العراقي أما بالنسبة للمجال الغذائي كانت العقوبات حظر يمنع وصول المنتجات الغذائية بالنسبة للمجال العسكري كانت لعقوبات هنا حظر جميع مبيعات الأسلحة إلى العراق².

الفرع الثاني: الجزاءات العسكرية³

كما تم أيضا تفعيل المادة 42 من الميثاق حيث بعد 5 أشهر من اندلاع الأزمة كان الوضع يسير إلى مواجهة حتمية فقد صدر قرار من المجلس بشأن الهجوم من طرف قوات التحالف ضد العراق، حيث سميت هذه العملية بـ (عاصفة الصحراء) حيث استمر القصف الجوي والصاروخي على مدار الساعة ولمدة 24 ساعة، ثم توافقت هذه العمليات بدءا من 24 فبراير 1991 مع الهجوم البري الشامل لقوات التحالف على القوات العراقية في كل من العراق والكويت ، وفي هذه المحلة خسر العراق معظم قواته العسكرية كما خسر المعركة السياسية.

¹ - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص 169.

² - سدي عمر المرجع السابق، ص 111.

³ - المرجع نفسه ، ص 123.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

إن تطبيق تدابير الأمن الجماعي من الناحية الواقعية من الميثاق تستدعي المراجعة في كل الأحوال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من تطبيق هذا النظام على جميع القضايا الدولية دون تمييز، مثل القضية الفلسطينية ، السورية وكذا القضية اللبنانية.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

خلاصة الفصل:

الأمن الجماعي ليس بفكرة نظرية تصلح للتطبيق دون النظر إلى طبيعة الميدان الذي سوف تطبق فيه، كما أن إجراءات الأمن الجماعي لا تتوقف على الوقت الذي تمارس فيه بقدر ما تتوقف على مدى الاقتناع بها من جانب الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

وإذا كان الأمن الجماعي الذي أقره الميثاق خطوة هامة بمجال حفظ الأمن والسلام الدوليين من أي اعتداء يوجه إليهما من الجهة الأولى فإنه يعد خطوة واسعة لتطوير قواعد القانون الدولي، إلا أن النظام قد اصطدم عند تطبيقه بعقبات هي في الحقيقة انعكاس لواقع المجتمع الدولي وأظهرت ما به من قصور، وحالة دون نجاحه على الوجه الأكمل وجعلت نجاحه متوقفا على ظروف ونزاع دولي على حدى بالتالي يختصر تدخل الأمم المتحدة في بعض النزاعات الدولية دون أخرى وبحسب ما تمليه الظروف السائدة في المجتمع الدولي وعلاقات الدول الكبرى.